الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92742

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92742-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/01م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-96) الصادر في الدعوى رقم (ZI-30265-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م، 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، (سجل تجاري ...) فيما يتعلق ببند رفض اعتماد فروق الاستهلاك للسنة السابقة كحسم من وعاء الزكاة لعامي 2017م و2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (اعتماد فروق الاستهلاك للسنة السابقة لعامي 2017م و 2018م) بأنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه عند إجراء الربط المعدل لعامي 2017م و 2018م لم تسمح الهيئة سهوًا بحصة الشركاء السعوديين من فرق الاستهلاك للسنوات السابقة وقدره (44,901,205) ريال (88,041,578*51%) لعام 2017م , ومبلغ (77,577,933) ريال (109,264,694*71%) لعام 2018م وذلك طبقًا للجدول (19-ب) من الإقرار الزكوي/الضريبي، ويفيد بأن فرق الاستهلاك المذكور في السنوات السابقة هو جزء من صافي

القيمة الدفترية للأصـول الثابتة التي يجب السـماح بها كحسـم من وعاء الزكاة , كما يفيد بأن الشـركة قامت بإضافة الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة كما في القوائم المالية , ويمثل الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة الربح الدفتري المتراكم الذي تم التوصـل إليه بعد حسـم مصـروف الاسـتهلاك حسـب معدلات الاسـتهلاك المحاسـبية , وعليه فأنه من اجل احتسـاب الوعاء الزكوي يتم إضـافة الرصـيد للأرباح المبقاة وأن يتم حسـم صـافي القيمة الدفترية للأصـول الثابتة نظرًا لأن رصـيد كل من الأرباح المبقاة وصـافي القيمة الدفترية للأصـول الثابتة يتم التوصـل إليه بعد تطبيق معدلات الاسـتهلاك المحاسـبية , والبديل عن ذلك لأغراض الزكاة إذا كان صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي يتم حسمها من الوعاء يستند على معدلات وقواعد الاستهلاك لأغراض الضريبة فأن رصيد الأرباح المبقاة المضاف للوعاء يجب أن يتم تعديله أيضًا لأخذ معدلات وقواعد الاستهلاك لأغراض الضريبة وهو ما قامت به الشركة من خلال حسم فرق الاسـتهلاك للسـنوات السـابقة من وعاء الزكاة في الجدول (19-ب) من الإقرار الزكوي/الضـريبي لعامي 2017م و 2018م , ويشير إلى أنه بناءً على نموذج إيراد المعتمد لدى الهيئة والتعديل في الجدول (19-ب) فقد أضـافت الشـركة بالشـكل الصـحيح رصـيد الأرباح المبقاة وحسـمت صـافي القيمة الدفترية للأصـول الثابتة طبقًا للقوائم المالية المراجعة بتعديل فروق الاسـتهلاك للسـنوات السـابقة في الجدول (19-ب) وهي المعالجة الصـحيحة ولو لم يكن قد تم إجراء التعديل المذكور بالنسـبة لفروق الاسـتهلاك للسـنوات السـابقة فأن رصـيد الأرباح المبقاة سـيضـاف عندئذ بناءً على مصـروف الاسـتهلاك المحاسـبي للسنوات السابقة وهو إجراء لا مسوغ ولا أساس له، فضلًا عن أنه مناقض للتعديل الذي يسمح به نظام إيراد في الجدول (19-ب) من النموذج الالكتروني.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد فروق الاستهلاك للسنة السابقة لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في المطالبة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن فرق الاستهلاك المذكور في السنوات السابقة هو جزء من صافي القيمة الدفترية للأصول

الثابتة التي يجب السماح بها كحسم من وعاء الزكاة. واستناداً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: 1. المباني الثابتة: خمسة بالمئة (5%) 2. المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة (10%) ..." واستناداً على الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنصّ على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه". وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في مطالبة المكلف باعتماد فروق الاستهلاك للسنوات السابقة كحسم من الوعاء الزكوي، وقدره (44,901,205) ريال (88,041,578*51%) لعام 2017م، ومبلغ (77,577,933) ريال (109,264,694*71%) لعام 2018م وذلك طبقًا للإقرار الزكوي/الضريبي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، تبين تقديم المكلف القوائم المالية المدققة والإقرارات الزكوية/الضريبية لعامي الخلاف بالإضافة إلى الاحتساب المعد من قبله، وبالاطلاع على احتساب المكلف وبمطابقة الأرقام المذكورة بما ورد في القوائم المالية المدققة تبين تطابقها، وبالرجوع إلى الإقرارات، تبين أن حصة الشركاء السعوديين من القيمة المحسومة من وعاء الزكاة بنسبة (51%) لعام 2017م و(71%) لعام 2018م بالمبالغ التالية (141,703,640) ريال و(211,837,945) ريال على التوالي قد تم تصنيفها بالإقرارات ضمن صافي الأصول الثابتة بمبلغ (96,802,435) ريال و(134,260,012) ريال وضمن الخسائر المرحلة المعدلة والتي تمثل فروق الاستهلاك للعام السابق بمبلغ (44,901,205) ريال و(77,577,933) ريال لعامي الخلاف على التوالي، وتبين أن الهيئة قامت باحتساب المبالغ الواردة ضمن الخسائر المرحلة المعدلة بـ(صفر) ضمن الربط المعدل عليه يتضح وضوحًا جليًا عدم صحة إجراء الهيئة بعدم الأخذ بفروقات الاستهلاكات للعام السابق على الرغم من التصريح عنها ضمن الإقرارات المقدمة واحتسابها بقيمة صفر، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه وبما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، وحيث ثبت من خلال المستندات المقدمة صحة احتساب المكلف وأحقيته باعتماد فروقات الاستهلاك للعام السابق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-96) الصادر في الدعوى رقم (ZI-30265-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م، 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول طلب الاستئناف موضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتماد فروق الاستهلاك للسنة السابقة لعامي 2017م و2018م).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...